منها سجد للسهو هذا ان نذر اربعا بتسليمة واحدة او اطلق فان نذرها بتسليمتين
لزمتاه لانها افضل كما صرح به لكن صاحب الاستقصا في صلاة التطوع ولو نذر
صلاتين لم تجزه اربع ركعات بتسليمة كما جزم به في الروضة واصلها ولا تجزيه فعل الصلاة
على الراحلة اذا لم ينذره عليها بان نذره على الارض او اطلق فان نذره عليها اجزاه فعله
عليها لكن فعلها على الارض او نذر عتقا او اطلق فعلى الاول المبنى على ما سبق يلزمه رقبة كفارة
وهي ما سبق في ايمانها مومنة سليمة من عيب يخل بعمل وكسب وعلى الثاني المبنى على ما سبق يكفيه
رقبة ولو معيبة وكافرة لصدق الاسم قلت الثاني هنا اظهر وفي زيادة الروضة انه الاصح
عن الاكثرين وهو الراجح في الدليل والله اعلم لتشوف الشارع الى العتق ولان الاصل
براءة الذمة فالتي يقع عليها الاسم والفرق بينه وبين الصلاة ان العتق من باب الغرامات
التي يشق اخراجها فكان عند الاطلاق لا يلزمه الا ما هو الاقل ضررا بخلاف الصلاة تنبيه
قال المصنف في تحريره قولا التنبيه او عنقا كلام صحيح ولا التفات الى من انكره لجهله ولكن
لو قال اعتاق لكان احسن انتهى قال ابن شهبة والعجب ان عبارة المحرر اعتاقا فغيرها
الى خلاف الاحسن او نذر عتق رقبة مومنة او سليمة لم تجزه الكافرة والمعيبة او عتق رقبة
كافرة معيبة اجزاه اي كفارة عتق رقبة كاملة لاتيانه بما هو افضل وذكر الكفر والعيب
ليس للتقريب بل لجواز الاقتصار على الناقص قصارى نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز
لذا التصدق بالجيدة فان عين رقبة ناقصة بان قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة الكافرة
او المعيبة تعينت فلا تجزه غيرها وان كان خيرا منها لتعلق النذر بعينها تنبيه ما قررت به
كلام المصنف من انه يصح نذر عتق الرقبة الكافرة هو المعتمد وان كان في فتاوى القاضي
حسين انه لا يلزمه اعتاقه لانه جعل الكفر صفة له ولا يزول ملكه عن المعينة بنفس
النذر وليس له بيعها ولا هبتها ولا يجوز ذلك ولا يلزمه ابدالها ان تلفت او اتلفها
وان اتلفها اجنبي لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه صرفه الى اخرى بخلاف الهدي فان الحق
فيه للفقراء وهم موجودون قاله في البيان او نذر صلاة حالة كونه قائما لم تجز فعلها حالة
كونه قاعدا مع القدرة بلا مشقة على القيام لانه دون ما التزمه اما مع المشقة لنحو
كبر او مرض فلا يلزمه القيام على الاصح بخلاف عكسه وهو نذر الصلاة قاعدا فيجوز قائما
لاتيانه بما هو الافضل تنبيه كلامه يفهم ان له القعود ايضا وهو كذلك ففي الشرح والروضة
هنا انه لا خلاف فيه وان ذكرا بعد ذلك نحو ثلاثة اوراق عن الامام عن الاصحاب انه يلزمه
القيام عند القدرة ولو نذر اتمام الصلاة او قصرها صح ان كان كل منهما افضل والا فلا
كما جزم به في الانوار ولو نذر القيام في النوافل او استيعاب الراس بالمسح او التثليث
او غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به في الانوار ايضا او نذر طول قراءة الصلاة فرضا
كانت او نفلا او مثله طول ركوعها وسجودها لزمه ذلك ان لم يكن اماما في مكان لم يحضر
جمعا او حضر ولم يرض بالتطويل كما نبه عليه البلقيني لان التطويل حينئذ مكروه او نذر
الجماعة ولو في نفل لزمته فيه الجماعة وقوله لزمه راجع للمسائل المذكورة كما تقرر لان ذلك
طاعة فلزم بالنذر وما قررت به كلام المصنف من ان ما ذكر شامل للفرض والنفل هو المعتمد
كما جرى عليه شيخنا وقال القول بانه صحيحه هنا مقيدة بكونها في الفرايض اخذا من تقييد
الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه ولو نذر القراءة في الصلاة
فقرا

فقرا في محل التشهد او في ركعة زايدة قام لها ناسيا لم تجب تقييد لو خالف في الوصف
الملتزم كان صلى في الاخيرة منفردا سقط عند خطاب الشرع في الاصل ونفى الوصف ولا
يمكنه الاتيان به وحده فطلبه الاتيان به ثانيا مع وصفه مذكره في الانوار تبعا للغزالي
والمتولي وقال القاضي ابو الطيب يسقط عند نذره ايضا لانه ترك الوصف ولا يمكنه
قضاؤه قال ابن الرفعة والاول ظاهر اذا لم يقل ان الفرض الاول والا فالمتجه الثاني
قال شيخنا وقد يحمل الاول على ما اذا ذكر في نذره الظهر مثلا والثاني على ما اذا ذكر فيه
الفرض انتهى والاوجه ما ذكره صاحب الانوار وصححه انعقاد النذر بكل قربة لا تجب
ابتداء العبادة لم يرض وتشييع جنازة والسلام على الغير وعلى نفسه اذا دخل بيتا
خاليا وتشميت العاطس وزيارة القادم لان الشارع رغب فيها والعبد يتقرب بها فتلحق
بالعبادات والثاني المنع لانها ليست على اوضاع العبادات وانما هي اعمال واخلاق سنية
رغب الشارع فيها لعموم فايدتها ويصح نذر فعل المكتوبة اول الوقت وصلاة الضحى وقيام
التراويح وتحية المسجد وركعتي الاحرام والطواف وستر الكعبة ولو بالحرير وتطييبها
وضرب مال في شراء سترها وتطييبها فان نوى المباشرة لذلك ينعقد لزمه والا فلا بعكسه
الا القبر ليس فرضا فيه لكن يصح نذر تطييب مسجد المدينة والاقصى وغيرهما من المساجد كما
اختاره في المجموع لان تطييبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب بخلاف البيوت
ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين واحترز المصنف بقوله لا تجب عند اعتراض القرب
التي تجب جنسها بالشرع كالصلاة والصوم والحج والعتق فانها تلزم بالنذر قطعا كما في
التتمة وكان ينبغي ان يزيد في الضابط ان لا يكون فيه ابطال لاختصاص الشرع فيخرج ما لو
نذر ان لا يفطر في السفر في رمضان او ان يتم الصلاة في السفر فانه لا ينعقد نذره اي
اذا كان الفطر او القصر اوفق كما صرح به الاشارة اليه واورد على الضابط ما لو
قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اجعل زكاة مالي فان الاصح في زيادة الروضة عدم
انعقاده لانه ليس بقربة نعم حيث قلنا انه يندب تعجيل الزكاة كان اشتدت حاجة
المستحقين بها او التمسوها من المزكي وقدم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الاسنوي
وغيره صحة نذره خاتمة في مسايل منثورة مهمة تتعلق بالباب لو قال ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم مثلا ثم قال في اليوم الثاني مثله فان قصد
التكرار لم يلزمه غير عشرة وان قصد الاستيناف او اطلق لزمه عشرون كما في فتاوى القفال
وجه مثله كما قال الزركشي في نذر اللجاج ولو نذر التصدق على اهل الذمة بدينار جاز
صرفه الى المسلمين وعلى المبتدعة او الرافضة جاز صرفه الى اهل السنة او على الاغنيا جاز صرفه
الى الفقرا كما في فتاوى القفال ولو قال لله علي ذبح ولدي فان لم يجز فشاة مكانه لم يصح نذره لان ذلك
ليس بقربة ولا يلزم الكافر وفاء ما نذره في كفره بعد اسلامه وقوله صلى الله عليه وسلم في نذر
كان نذره في الجاهلية اوف بنذرك محمول على الندب ولو قال احد هذين الفقرا فهو نذر ان
اراده او اطلق فان تلف احدهما تعين الباقي او اذا لم يقرا بان لم يرد احدهما او اراد ملكه
فتلفت احدهما تعينت لم قبل قوله او نذر التصدق باحد شيئين فتلف احدهما لزمه التصدق
بالاخر ولو نذر ان لا يعلم احدا لم يصح نذره لما فيه من التضييق والتشديد ولو قال ان شفى الله
مريضي فعبدي هذا حر ثم نذر عتقه ان رد الله غايبه انعقد النذران فان حصلا معا اقرع

انظر حكم النذر لاهل الذمة بدراهم

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)